

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٣ / ٢٠١٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢ / ٢٠٠٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي :
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ،
و صدور قرار بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنينة
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم
محافظة جنوب الباطنة	بركاء
محافظة جنوب الشرقية	صور ، جعلان بني بو حسن
محافظة شمال الشرقية	نيابة سناو
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك
محافظة الداخلية	بهلاء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ / ٤ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٢ / ١ / ٢٠١٥ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية